ثمن مبيع كذلك فيعتبر منه اجرة الاولي وثمن الثانية وان باعهما باضعاف ثمن مثلهما لان تفويت يدهم كتفويت ملكهم وهبة وعتق في غير مستولدة اذ هو لها فيه من راس المال وابرا وهبة في صحة واقباض في مرض حيث اتفق المتهب والوارث والاحلف المتهب لان العين في يده وقضيته انه لو كانت بيد الوارث وادعي انه ردها اليه اوالي مورثه ودبعة اوعارية صدق الوارث او بيد المتهب وقال الوارث اخذتها غصبا او نحو وديعة صدق المتهب وهو محتمل ولو قيل بجي ما مر من تنازع الراهن والواهب مع المرتهن والمتهب في القبض من التفصيل لم يبعد ولو ادعي الوارث موته من مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاه وموته من مرض اخر او فجاة فان كان تموفا صدق الوارث والا فالاخر اي لان غير المخوف بمنزلة الصحة وهما لو اختلفا في صدور التصرف فيها او في المرض صدق المتبرع عليه لان الاصل دوام الصحة فان اقاما بينتين قدمت بينة المرض لكونها ناقلة ولو ملك في مرض موته من يعتق عليه فعتقه من الاصل وان اشتراه بثمن مثله صح ثم ان كان مديونا بيع للدين والا فعتقه من الثلث او بدون ثمن المثل فقدر المحاباة هبة يعتق من الاصل ولا يتعلق به الدين واذا عتق من الثلث لم يرث او من الاصل ورث واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث عنها فان تحاص العتق كاعتقتكم او انتم احرار او سالم وغانم وخالد احرار بعد موتي او سالم حر بعد موتي وغانم كذلك او دبر عبدا واوصى باعتاق اخر اقرع سواء وقع ذلك بعقد او مرتبا ثم ان اقرع عتق منه ما يفي بالثلث لان مقصود العتق التخلص من الرق ولا يحصل مع التشقيص او تحاص غيره فسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة او المقدار لعدم المرجح مع اتحاد وقت الاستحقاق فلو اوصى لزيد بمائة ولبكر بخمسين ولعمرو بخمسين ولم يرتب وثلثه مائة اعطي الاول خمسين وكل من الاخيرين

خمسة

خمسة وعشرين او اجتمع هو اي العتق وغيره كان اوصى بعتق سالم ولزيد او الفقرا بمائة او عين مثلية او متقومة قسط الثلث عليهما بالقيمة او مع المقدار لاتحاد وقت الاستحقاق نعم لو تعدد العتق اقرع فيما يخصه او دبر قنه وهو بمائة واوصى له بمائة وثلث ماله مائة قدم عتقه ولا شيء له بالوصية وفي قول يقدم العتق لقوته اما لو اعتبر الموص وقوعها مرتبة كاعتقوا سالما ثم غانما او غانما وكاعطوا زيدا مائة ثم عمرا مائة وكاعتقوا سالما ثم اعطوا زيدا مائة فلا بد من تقديم ما قدمه او اجتمع تبرعات منجزة مرتبة بالفعل كان اعتق ثم تصدق ثم وقف ثم وهب واقبض وكقوله سالم حر وغانم حر لاحران قدم الاول فالاول حتى يتم الثلث لقوته لسبقه ومازاد يتوقف على الاجازة ولو تاخر القبض عن الهبة اعتبر وقته كما مر لان الملك متوقف عليه ثم المحاباة في نحو بيع غير منتقرة للقبض لانها تابعة فان وجدت دفعة تضم الدال والخاء المعجمة كعتق عبيد او ابراجع كاعتقتكم او ابرائكم اقرع في العتق لخبر مسلم ان رجلا اعتق ستة لا يملك غيرهم عند موته فدعاهم صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقسط في غيره باعتبار القيمة او المقدار وفيما اذا كان فيها حج تطوع يعتبر اجرة المثل لانها قيمة المنفعة ولا يقدم على غيره فيما يظهر ولو اعتقهما وشك في الترتيب والمعية عتق من كل نصفه وكالشك ما لو علم ترتيب دون عين السابق او نسيت اي ولم يرج بيانها وان اختلف الجنس وصورة ونوعا ومعاجا اما بان قيل له اعتقت وابرات ووقفت فيقول نعم او بان تصرف وكلا له فيها بان وكل وكيلا في هبة وقبض واخر في صدقة واخر في ابرا وتصرفوا معا فان لم تكن فيها عتق قسط الثلث عليها وان كان فيها عتق قسط الثلث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)